الا النقصان

وان غيبه فالضمان في مال الجاني ومن فقأ عيني

شاة قصاب ضمن ما نقصها وفي عين الفرس

او البغل او الحمار او بعير الجزار او بقرته ربع القيمة

يعني قصاب

باب جناية الرقيق وعليه جنايات المملوك لا توجب

الا دفعاً واحداً لو محلاً للدفع والا فقيمة واحدة

لو غير محل له فلو جنى عبد خطأً فان شاء مولاه دفعه

بها ويملكه وليها وان شاء فداه بارشها حالاً فان

مات العبد قبل ان يختار شيئاً بطل حق المجني عليه وان

بعد ما اختار الفداء لا يبطل فان فداه فجنى فالحكم

كذلك وان جنى جنايتين دفعه بهما فيقتسمانه بنسبة

حقوقهما او فداه بارشهما فان باعه او وهبه او اعتقه

او دبره او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل من

قيمته ومن الارش وان عالماً بها ضمن الارش كما لو

علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل وان

قطع عبد يد حر عمداً فدفع اليه فاعتقه فسرى

فالعبد صلح بالجناية وان لم يعتقه يرد على سيده

فيقاد او يعفو وكذا لو كان القاطع حراً فصالح المقطوع

عليه

المقطوع على عبده ودفعه اليه فان اعتقه ثم سرى

فهو صلح بها وان لم يعتقه وسرى رد واقيد وان

جنى مأذون مديون خطأً فاعتقه غير عالم بها ضمن

لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولولي الجناية

الاقل من قيمته ومن ارشها ولو ولدت مأذونة مديونة

يباع معها في دينها ولو جنت لا يدفع في جنايتها

ولو اقر رجل ان زيداً حرر عبده فقتل ذلك العبد

ولي المقر خطأً فلا شيء له وان قال معتق قتلت

اخا زيد قبل عتقي وقال زيد بل بعده فالقول

للمعتق وان قال المولى لامة اعتقها قطعت

يدك قبل العتق وقالت بل بعده فالقول

لها وكذا كل ما نال منها الا الجماع والغلة وعند

محمد لا يضمن الا شيئاً بعينه يؤمر برده اليها و

لو امر عبد محجور او صبي صبياً بقتل رجل فقتله فالدية

على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على

الصبي الآمر ولو كان المأمور عبداً دفع السيد

القاتل او فداه ان كان خطأً او المأمور صغيراً

اي للمعتق لانه لما زعم ان مولاه اعتقه فقد اقر انه لا يستحق على المولى دفع العبد ولا الفداء بالارش وانما يستحق الدية على العاقلة لانه حر فيصدق في الزاعم في حق نفسه فسقط الدفع والفداء ولا يصدق في دعواه الدية عليهم الا بحجة فوائد

اي من الجارية الامة يعني لو قال اخذت منك هذا المال مثلاً قبل ما اعتقتك فقالت لا بل بعد ما اعتقتني فالقول لها ايضاً فوائد